للمالك مطالبته على الصحيح وان كان ضمان القرار على الغاصب
ومنها الضمان اذا اصدق من السفيه او الصبي يكون مضمونا على
قابضه منه مع فساده وصحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده
بالمثل والقيمة وصحيح القراض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده
بالمثل او القيمة وصحيح المساقاة والاجارة والمسابقة ونحوها
مضمون بالمسمى وفاسدها باجرة المثل وتنفسخ بعيب احدهما
وجنونه وبابائه فان مات المالك واراد الوارث الاستمرار
على ما عقد عليه مورثه قال الرافعي في الشرح الكبير لهما ذلك
باستيناف عقد وصحح في الشرح الصغير والنووي في الروضة
من زيادته الصحة ولم ينبه عليها انها من زيادته بقوله

كتاب

المساقاة هي على النخل والكرم جائزة شرعا وصورتها ان
يسلم رب النخل الى العامل ليتعهدها بالسقي ويلحقها بالطلع
وهو على المالك لانه عين وليس على العامل غير العمل وهكذا
في الكرم يسقي ويغرس ويصلح الارض على ان ما رزق الله
من ثمر كانت بينهما على ما شرطاه فان كانت في
الذمة فللعامل ان يعامل من يعمل عنه وان كانت على عينه
لم يكن ذلك فان خالف وفعل انفسخت ولا شيء للعامل
الثاني ان علم بفساد العقد فان لم يعلم ففي استحقاقه اجرة
المثل خلاف للحاوي فيما اذا خرجت مستحقة للغير وهي اجرة
المثل على من عامله قال البندنيجي رحمه الله تعالى وهي جائزة
عندنا وبه قال من الصحابة ابو بكر وعمر ومن التابعين سعيد
ابن المسيب وسالم ابن عبد الله بن عمر ومن الفقهاء مالك والاوزاعي
وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وعامة الفقهاء قال والفرد
ابو حنيفة بان قال المساقاة لا تجوز فاعتبرها بالخابرة
التي اجمع على بطلانها قال واعتبرناها بالقراض الذي
اجمعنا على صحته وقد احتج من نصر قول ابي حنيفة

بما روى

بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الغرر قال
وهذا غرر لانه لا يدري هل تحمل النخلة ام لا فان حملت قد
تقل وقد تكثر فثبت انه غرر فوجب ان يكون منهيا عنه والدليل على صحته قولنا ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
اخواننا النخل قال لا قالوا فتكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا وطاعة وروى انس ايضا رضي الله عنه قال لما قدم
المهاجرون قاسمهم الانصار على ان يعطوهم نا صفة ثمار اموالهم
كل عام فيكفوهم العمل والمؤونة رواه مسلم وروى عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر على الشطر من ثمر او زرع قال الشافعي رضي الله عنه
يعني الزرع الذي يكون بين ظهري النخل وروى ميمون ابن مهران
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر عنوة وقيل صلحا والاصح ان
بعضها عنوة وبعضها صلحا على ان له الارض وكل صفراء وبيضاء
قالوا نحن اعلم بالارض منكم فاعطنا على ان لنا النصف ولكم
النصف فاعطاهم فلما كان وقت الثمر بعث اليهم عبد الله ابن
رواحة ليخرز عليهم وهو الذي سميه اهل المدينة الخرص
قالوا له اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال ان شئتم فلكم وتضمنون
حق المسلمين وان شئتم فلي واضمن لكم حقهم فقالوا هذا هو
الحق وبه قامت السموات والارض فاعطاهم فدل على ما
قلناه ولها اركان خمسة **احدها** العاقدان **الركن الثاني**
يتعلق بالعقد وهو الاشجار الذي تستعمل العامل بجزء من
الثمار كعامل القراض الا ان المساقاة لا تزمن موقتة تتعلق
الثمار فيها بمجرد الظهور على المذهب بخلاف القراض ولا
شجار ثلاثة شروط **احدها** ان يكون نخلا او عنبا معينا
فلا يصح على احد الجدين قولين على الابهام وفيما عدا النخل
والعنب من الاشجار قولان قديم وجديد فالقديم ان الاشجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)